

لرحمت ومن يمنح بيمينه وقصد مبعده كمن ولا يدخل على فلان **بينما**  
او لا يحل او يستعمل عليه او يفارقه حتى يقضيه فدخل بيتا مؤنثا او سلم عليه  
او على قوم مؤمنهم ولم يعلم او قضاه حتى يفارقه حتى يخرج روتا او اطالة **به**  
فما رفته طنا انه بري حث الاية السلام والكلام وان علم به في سلام ولم  
ولم ينو ولم يشتهه بقلبه حث وليفعلن شيئا لا يريد حتى يفعل جميعه ولا  
يفعله او حتى يسمع بيمينه كوجه وقراءة وقصد معناه ولا يسه ولا يثبت  
ولا قرينة تفعل بعضه لرحمت فمن طغى على مسك ما كولا لا اكله ولا الفاه  
ولا امسكه فاكل بعضه او لم ياتي او لا يدخل اذ اذ دخلنا بعض حصده او  
دخل طاق بابها او لا يلبس ثوبا من غزلها فليس ثوبا فيه منه ولا يشرب ماء  
هذه الالاء فشرب بعضه او لا يبيع عبده ولا يهبه فباع او وهب بعضه  
او لا يسخي على فلان شيئا فقامت بيته بسبب نحو من فرض ونحوه دون  
ان يقول وهو عليه لرحمت ولا يشرب ماء هذه الاله فشرب منه او لا يلبس  
من غزلها فليس ثوبا فيه منه حث وان لبست ثوبا او لم يقل ثوبا فانت طالق  
ونوي محييا قبل حكمه سواء بطلاق ام بغيره ولا يلبس ولا ياكل طعاما اشتراه  
او شجبه او طبخه زيد فليس ثوبا شجبه هو وغيره اذا اشتراه او زيد لغايه  
او اكل من طعام طبخه حث وان اشترى غيره شيئا فخلطه مما اشتراه فاكل  
اكثر مما اشترى شربك حث والا فلا ولا يات عنده من يد حث باكثر اللب  
لان حلف لا تمت عنده كل الليل او نواه فاقام بعضه ولا ان حلف لا يات  
او اكل بثلث نبات او اكل طابح بيتا **باب التاويل في الحلف**  
ومعان يربد بلفظ ما حلف ظاهره ولا ينفذ طالما تقول رسول الله صلى الله  
عليه ولم يمتك على ما يصدك به صا حثك ويباح لغيره فلو حلف اكل مع  
غيره تمرا او نحوه لغيره نوي ما اكلت او تخبرين بعده فان رد كل نواه او  
عذر من واحد الى عدد بتحقيق دخول ما اكل فيه او يطبخ قدره ابرطاح ملح وباكل  
منه فلا يحل طعام الملح مطلق به يتضاوا اكله او لا ياكل بعضا ولا يتضاوا ولا ياكل  
مما في هذه الوعاء فوجد بعضا وتفاط ففعل من البسقي تا طفا ومن التفاح شاة

نوايح ٧

١٥

١٤٩  
باب التاويل في الحلف

واكله ومن علم انزلت اليك ولا صعدت الي هذه ولا اقتت عليه ولا  
نزلت منه ولا صعدت فيه فاستقل الى سوا حث حث في الكلال لانه حله او نصد  
او سبب وليقتد ان على بارية يبتعه ولا يدخله بارية فادخله فقتل ان فيه  
حث ولا اقتت في هذه الماء ولا خرجت منه وموجب لرحمت الانتصه او سبب  
وان كان راكدا حث ولو حمل منه مكرها وان استخلفه طالما لفلان  
عندك ود يعينه وهي عنده فعين بما الذي اونوي غيرها وغيره مكا بها  
اذا سئلتها بقلبه حث وكذا لو استخلفه بطلاق واعتاق ان لا يدخل ما يجوز  
يفعله او يفعل ما لا يجوز او انه لا يفعل كذا الشيء لا يلزمه الا قراره فحلفت ونوي  
بقوله طالما لم عمل بقوله ثلاثا ثلاثة ايام ونحوه وكذا ان قال زوجتي او كل زوجة  
في طلاق ان فعلت كذا ونوي زوجته العينية او اليهودية او الحبشية ونحوه  
او نوي كل زوجة تزوجها بالصدق ونحوه ولا زوجة ولم تزوج بمأواه وكذا لو  
نوي ان كنت فعلت كذا بالصدق او نحوه من الاماكن التي لم يفعلها فها هو كذا اقل  
نساي طول التي ان كنت فعلت كذا ونوي سانه او نحوه ولو قال كلما احلفك  
فقل نعم او البين التي احلفك بها لازمة لك قل نعم فقال نعم ونوي بيمينه  
الانعام وكذا اقل البين التي تحلفني بها او بما لا يسعه لازمة لي فقالك ونوي  
بيمينه به وبالايدي التي تمسك عندا البيعة وكذا اقل البين يميني والبيعة ينك ونوي  
بيمينه به وبالبيعة البيعة من اليد وكذا اقل ان فعلت كذا ونوي عن كذا ارمي  
ونوي بالظهر ما ركب من خيل ونحوها وكذا لو نوي عظاما او نظرا شيئا اشد ظمرا  
وكذا اقل والافكل مملوك لي حر ونوي بالملوك التي المملوك بالزيت او السمن  
وكذا لو نوي بالحر الفعل الجمل او الرمال الذي ما وطئ وبما جارية الشفينة او النسخ  
وبالحرة السحابة الكثرة المطر او الكرمية من النوق وبالاحرار البقل وبالحر ايطر  
الايام ومن حلف ما فلان هنا وعين موضع الميس فيه لم حث وعلى وجهه  
لا سؤقت مني شيئا فحانته في ووجهه لم حث الانتصه او قرينة **باب**  
**النك في الطلاق** ومعهنا مطلق الترد ولا يلزم نكته فيه  
او فيما علق عليه ولو عد ميتا وسن تركه وطئ فيمن جفته وتعام التوع قطع نكته بها